

شرح كتاب الأدب من صحيح البخاري □ من باب ما يجوز من ذكر الناس □ أ.د. سعد الخثلان 91 □ 7 □ 0441 هـ

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم حكيم اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا هذا هو الدرس الثامن من شرح كتاب الادب من صحيح البخاري يوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر رجب من عام الف واربع مئة واربعين للهجرة وكنا قد وصلنا الى باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والسامعين ووالدينا برحمتك يا ارحم ارحم الراحمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليمين وما لا يراد به شيء الرجل. حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد ابن حدثنا محمد عن ابي هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ثم سلم. ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها وفي القوم يومئذ ابو بكر وعمر فهاب ان يكلمه وخرج سرعان الناس. فقالوا فقالوا قصرت قصرت الصلاة وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هذى اليمين. فقال يا نبي الله انسييت ام قصرت؟ قال لم انسى ولم تقصر. قال بل نسييت يا الله قال صدق ذو اليمين فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه كمبر ثم وضع مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر. نعم قال باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير غرض المصنف رحمه الله من هذا الباب انه يجوز ان يذكر لقب الانسان على جهة التعريف اذا كان ذلك لا يكرهه اما اذا كان يكره ذلك اللقب فانه لا يجوز ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليمين وما لا يراد به شيء الرجل ذو اليمين رجل من الصحابة كان في يديه طول اسمه الخرباق ابن عمرو وكان يعرف بنبي اليمين وكان لا يكره ذلك ولهذا المصنف قال وما لا يراد به شين الرجل. الشين هو العين ثم ساق المصنف رحمه الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه شهد منه وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ذا اليمين فاذا كان ذلك على سبيل التعريف وليس على سبيل التنقيص ولا يكره الانسان ذلك اللقب فلا بأس به كذي اليمين وكالطويل القصير والاعرج والاعمش والاعمى وكريم العين مثلا ونحو ذلك ولذلك يعني احد الرواة اسمه حميد الطويل عميد الطويل قال الاصمعي رأيتاه ولم يكن بذلك الطول لكن كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما والله تعالى قال عبس وتولى ان جاءه الاعمى يسمى هذا الرجل يعني بهذه العاهة وهي العمى لانه لا يكره ذلك فاذا كان على سبيل التعريف وليس على سبيل التنقيص وكان الانسان لا يكره فلا بأس به فلان الاعمى فلان الاعرج فلان الطويل فلان القصير فلان الاعمش هذا كله لا بأس به اذا كان على سبيل التعريف اما على سبيل التنقيص والتحقير والانسان يكره هذا اللقب فانه لا يجوز ويكون من التنازب باللقاب وهذه القصة التي وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تسمى قصة اليمين لارتباطها بهذا الرجل الذي هو خباق ابن عمرو صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ركعتين ثم سلم ساهيا وكان في الصحابة ابو بكر وعمر وكبار الصحابة لكنهم هابوا ان يكلموه ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها كأنه غضبان يعني هكذا وقال بعض اهل العلم ان الانسان الموفق اذا حصل عنده نقص او خلل فانه يظهر ذلك على مشاعره بحيث يحس غم لا يدري ما سببه او نحو ذلك فالنبي عليه الصلاة والسلام وضع يعني اه وضع يده شبك بين يديه ووضع خده عليه هكذا كأنه غضبان ذو اليمين خرباق ابن عمر كانت جريئا فقال يا رسول الله قصرت الصلاة ام نسييت قال لم انسى لم تقصر لما عرف الخلباق ذو اليمين انه انها لم تقصر هنا تأكد بانه عليه الصلاة والسلام قد نسي

قال بل نسيت يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام الصدقة ذو اليدين قالوا نعم فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم أتى بسجدي السهو وفي هذه القصة من الفوائد ان الكلام الذي يحصل بين الامام وبين بعض المأمومين عند حصول السهو في الصلاة انه لا يظر فلاحظوا هذه المحاورة بين النبي عليه الصلاة والسلام واليدين وقوله للصحابة صدقة ذو اليدين قالوا نعم كل هذا وقع في اثناء الصلاة انه صلى ركعتين ثم وقعت هذه المحاورة لكنها وقعت عن سهو عن غير قصد فلو حصل مثلا محاورة بين الامام وبعض المأمومين لا بأس لو ان الامام مثلا صلى ركعتين او ثلاثا قال احد الحاضرين سهوت او صليت ثلاثا ثم قام واكمل هذا الكلام لا يظر هذا الكلام الواقع من الامام او من المأمومين لا يظر ايضا بهذه القصة من الفوائد ان هذا الموضع الذي سجد فيه النبي صلى الله عليه وسلم السهو كان سجوده فيه قبل السلام او بعد السلام تأملوا القصة قام فصلى ركعتين ثم سلمها ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده واطول ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع مثل سجودها واطول سجود السهو في هذه القصة وقع قبل السلام او بعد السلام نعم بعد السلام وقع بعد السلام طيب هل هذا الذي حصل زيادة او نقص نقص صلى ركعتين نقص ركعتين ومع ذلك سجد بعد السلام وليس قبل السلام وهذا يشكل على قول من قال من اهل العلم ان سجود السهو اذا كان عن زيادة فبعد السلام واذا كان عن نقص فقبل السلام طيب في هذه القصة عن نقص وبعد السلام لكن اصحاب هذا القول يقولون ان هذا زيادة ليس نقصا يقولون هو زاد التشهد والسلام لكن هذا لا يسلم به لو اراد امام مسجد ان يقنع جماعته صلى ركعتين ثم سلم واراد ان يقنع جماعته بانه قد زاد هل يستطيع ان يقنعهم كيف اصلي ركعتين ويسلم ويقول ازيد ونقص ليس ركعة ركعتين فهذا مما يشكل على هذا القول ولهذا كان القول الراجح ان سجود السهو كله قبل السلام الا في الموضعين الذين ورد النص بانه بعد السلام وهما الموضع الاول هذا الموضع الذي معنا الان اذا سلم عن نقص في عدد الركعات والموضع الثاني اذا شك وكان مع الشك تحري وغلب الظن بهذين الموضعين يكون سجود السهو بعد السلام وما عدهما قبل السلام وكان الامام احمد رحمه الله يقول سجود السهو جبر للنقص الواقع في الصلاة وهذا من شأنه ان يكون قبل السلام ولولا ان النص ورد في موضعين بعد السلام لقلت انه كل قبل السلام وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله اذا القول الراجح في موضع سجود السهو هل هو قبل السلام ومن بعده؟ ما نعيده لنا مرة اخرى نعم تفضل ارفع صوتك اذا نقول هو كله قبل السلام الا في موضعين الموضع الاول اذا كان عن نقص في عدد الركعات قل في عدد الركعات حتى لا يلتبس بغيره فيكون بعد السلام. الموضع الثاني اذا كان شك معه تحري وغلب الظن يكون بعد السلام لحديث ابن مسعود اما الشك المتساوي لا يدري هل صلى ثلاثا او اربعا هنا يبني على اليقين وهو الاقل ثلاثا ويكون قبل السلام لكن لو قال ثلاثا او اربعا ثم غلب على ظنها انها اربع يكون بعد السلام فاضبط هذه المسألة اذا ظبطت هذين الموضعين تريحك القول بانه اذا كان عن زيادة بعد السلام واذا كان نقص قبل السلام حتى يسبب يعني ارباك للامام تجد انه اذا سهى يبدأ يفكر هل هو قبل هل زيادة ولا نقص فتشكك عليه ثم ايضا يشكل على هذا القول هذه القصة هي عن نقص ومع ذلك سجد النبي صلى الله عليه وسلم للسهو بعد السلام وليس قبله فالصواب في هذه المسألة ان سجود السهو كله قبل السلام الا في هذين الموضعين. اذا سلم عن نقص في عدد الركعات واذا شك وكان مع الشك تحر وغلب الظن طيب آآ نعم باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا اوجب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما هذا فكان لا يستتر من بوله. واما هذا فكان يمشي بالنمل ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين. ففرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدة. ثم قال لعله ويخفف عنهما ما لم ييبسا نعم هنا قال المؤلف باب الغيبة والغيبة قد نهى الله تعالى عنها في قوله ولا يغتب بعضكم بعضا. اوجب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وتعريفها احسن تعريف لها هو تعريف النبي صلى الله عليه وسلم وهو ذكرك اخاك بما يكره هذا تعريف مختصر جامع مانع ذكرك اخاك بما يكره قيل يا رسول الله رأيت ان كان في اخي ما اقول؟ قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان كان وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته يعني ان كان فيما تقول حقا هذه هي الغيبة اما ان كذبت عليه في غيبته فقد جمعت بين الغيبة والبهتان

ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم. يعني الذي يقع في عرض اخيه المسلم في غيبته كانه ينهش ويأكل من لحمه ميتا وهذه صورة بشعة

ان الانسان يأكل لحم اخيه ميتا هكذا ايضا من يقع في عرض اخيه في غيبته وآآ هنا اورد المصنف هذا الحديث وهذا الحديث ليس فيه ذكر للغيبة انما فيه ذكر النميمة

واختلف الشراح في توجيه ذلك فقال بعضهم ان المصنف البخاري اراد بذلك الاشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة. يعني بدل النميمة الغيبة ولكن هذا محل نظر اذ ان الحديث المروي في ذلك ضعيف

والرواية المثبتة هي رواية الصحيحين. كان يمشي بالنميمة وقال بعض اهل العلم ان الغيبة نوع من النميمة لانه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه وقيل ان الغيبة تشترك مع النميمة

بانها كلام يكرهه المقول فيه بظهر الغيب ولو ان المصنف رحمه الله اتى بالحديث الاخر اتردون ما الغيبة قالوا بل قال ذكرك اخاك بما يكره لكان يعني اولى اولى من ان يأتي بحديث فيه النميمة وليس فيه الغيبة

الغيبة هل هي من الكبائر؟ ام النميمة فهي من الكبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام متفق عليه وسبق ان قلنا في في ظابط الكبيرة ان من ظابطها نفي دخول الجنة

النميم ورد في هذا الحديث لا يدخل الجنة نمام. وهذا يقتضي ان تكون النميمة من الكبائر واما الغيبة فقد اختلف العلماء هل هي من الكبائر او من الصفائر النووي رحمه الله في الذاكار

قال ان الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلم وهو كذلك محرمتان بالاجماع لكن ذكر النووي في روضة الطالبين انها من الصفائر وتعبه بعض اهل العلم ونقل القرطبي ابو عبد الله القرطبي في تفسيره الاجماع على انها من الكبائر

ولكن الاجماع لم يثبت يعني هناك من اهل العلم من قال انها من الصفائر كالنووي وغيره وايضا الغزالي قال الحافظ ابن حجر بعدما ذكر الخلاف هل هي من الكبائر او من الصفائر

قال اذا لم يثبت الاجماع فلا اقل من التفصيل فمن اغتاب وليا لله او عالما ليس كمن اغتاب مجهول الحال مثلا وقد قالوا ظابطها ذكر الشخص بما يكره وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه

وقد يشتد تأذيه بذلك وهذا المسلم محرم وهذا الذي قاله الحافظ ابن حجر هو هو الراجح في المسألة ان الغيبة قد تكون من الكبائر وقد تكون من الصفائر فاذا كان الذي قيل في غيبته

مما تشد اذية المسلم منه بان يكون قد جمع مع الغيبة البهتان والقذف والكلام السيء شديد القبح فهنا تكون الكبائر لكن اذا لم يكن كذلك كان بامر يعني ليس كبيرا

ذكره في غيبته بامر ليس كبيرا وقد يتأذى لكن لا تشد اذيته منه فهنا تكون من الصفائر ايضا غيبة العالم ليس مثل غيبة مجهول الحال فالذي يظهر ان الغيبة قد تكون من الصفائر وقد تكون من الكبائر بحسب آآ حالها

وبحسب ما يقال فيها هذا هو التحقيق في هذه المسألة. الصواب اذا هو التفصيل الذي ذكره الحافظ ابن حجر ولو قيل بان الغيبة من الكبائر يعني فسقنا معظم الناس يعني اكثر الناس الان يقعون في الغيبة

معظم مجالس الناس لا تخلو من غيبة هذا يقتضي تفسير اكثر الناس وهذا لا لا لا نجزم به الا بدليل واضح ما عندنا دليل واضح يقتضي ان الغيبة من الكبائر مطلقة

هذا يعني واضح في النميمة النميمة ورد فيها حديث لا يدخل جنة نمام لكن غيبة ما ورد فيها مثل هذا الوعيد فالذي يظهر هو ان ان الاقرب هو ترجيح الحافظ رحمه الله ان ذلك يختلف باختلاف الحال

وانها قد تكون من الكبائر وقد تكون من الصفائر اه هذا الحديث مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين وقال انهما ليعذبان دل هذا الحديث على اثبات عذاب القبر

وهذا مجمع عليه عند اهل السنة اثبات عذاب القبر ونعيمه وان الميت في قبره ينعم او يعذب وقد وردت به الاحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانكار عذاب القبر ونعيمه مصادمة للنصوص

وضلال مبين فالمؤمن ينعم في قبره الى قيام الساعة غيره يعذب في قبره الى قيام الساعة وقد يكون مسلما ويعذب كما في هذا الحديث فانهما مسلمان ومع ذلك عذبا بسبب

هاتين آآ المعصيتين قال وما يعذبان في كبير وجاء في رواية اخرى عند البخاري ثم قال بلى يعني بلى انه كبير اي ما يعذبان في كبير في اعتقادهما ولكنه شرعا يعتبر كبيرا

وقيل ان المقصود ما يعذب ما يعذبان في كبير في نظر كثير من الناس لكنه شرعا كبير اما هذا فكان لا يستتر من بوله وجاء في رواية مسلم فكان لا يستنزه من بوله

اي انه يتساهل في النجاسة بعد ما يقضي حاجته لا يتطهر او يتساهل في الطهارة فتصيب النجاسة تصيب ملابسه هذا يترتب عليه عدم صحة الصلاة وكان الوعيد كبيرا. كان هذا من اسباب عذاب القبر

وهذا ايضا يدل على ان البول لا يعفى عن يسيره البول نجس قليله وكثيره لان هذا الرجل كان لا لا يتنزّه من البول يعني قطرات البول تصيب ملابسه ومع ذلك عذب على هذا

هذا يدل على ان البول لا يعفى عن يسيره وهو قول عامة اهل العلم لكن هناك آآ اشياء يعفى عن يسيرها مثل مثل ماذا نعم. مثل الدم احسنت. الدم يعفى عن يسيره. نجس لكنه يعفى عن يسيره

ومثل ايضا المذي لكن البول لا يعفى عن يسيره ولذلك على الانسان بعد ما يقضي حاجته من البول والغائط ان يتنظف بالتنظف الكامل لا يشدد على نفسه بحيث يصل الى مرحلة الوسوسة لكن ايضا لا يتساهل فكلاهما خطأ التشدد الذي يؤدي الوسوسة خطأ والتساهل ايضا بحيث تصيب قطرات البول ملابسه ايضا هذا خطأ هذا من اسباب عذاب القبر وبعض الناس عنده هذا التساهل يقضي حاجته بسرعة ثم آآ بعد ذلك

يلبس سراويله وتقع النجاسة على السراويل السراويل مفرد ليس جمعا جمعون سراويلات فيلبس السراويل وتقع النجاسة على السراويل فهذا لا يجوز هذا التساهل بالنجاسة لا يجوز وهو من اسباب عذاب القبر

قال واما هذا فكان يمشي بالنميمة النميمة هي نقل الكلام من شخص الى اخر على سبيل الافساد بينهما هذا هو تعريف النميمة نقل الكلام من شخص الى اخر على سبيل الافساد بينهما

اما اذا لم يكن على سبيل الافساد وكان على سبيل النصيحة فهذا لا بأس به وسيأتينا كلام المصنف رحمه الله تعالى آآ باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه وان رجلا من الناس قال

والله ما اراد محمد بهذا وجه الله فنقل هذه الكلمة للنبي عليه الصلاة والسلام احد الصحابة فاقره ولم ينكر عليه قالوا لان هذا النقل على سبيل النصيحة وليس على سبيل الافساد

فاذا كان النقل على سبيل النصيحة هذا ليس نميمة مثل ان انسان يتكلم في احد اهل الخير والصلاح بكلام سيء فيأتي انسان ناصحا يقول ان فلان يقول فيك كذا وكذا فانتبه او احذر او افعل مثلا اه ما يجعلك تتقي هذا الشيء او نحو ذلك. هذا ليس نميمة ويقصد النصح ولا يقصد الافساد فاذا يعني ظابط النميمة وتعريف النميمة نقل كلاما من شخص الى اخر على سبيل الافساد اما اذا كان على سبيل النصح فهذا ليس نميمة فنقلوا كلام من شخص الى اخر على سبيل الافساد هذه النميمة وهو من وهي من كبائر الذنوب

وهي من اسباب عذاب القبر فدل هذا الحديث على ان التساهل في النجاسة والنميمة من اسباب عذاب القبر قال ثم دعا بعسيب رطب العسيب هو هو جريدة النخل التي لم ينبت فيها خوص

اي الغسل من النخل بدون الورق اما جريد النخل الذي نبت فيه الخوص جريدة النخلة نبت فيها الخوص هذه تسمى السعفة اذا جريدة النخل التي لم ينبت فيها الخوص هذه تسمى عسيب

واما التي نبت فيها الخوص فتسمى السعفة فدعا بعسيب رطب فشقه اثنتين فغرس على واحد وعلى هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنه ما لم ييبسا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك

وقال لعله يخفف عنهما يعني من عذاب القبر ما لم ييبسا قيل من جهة التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان التخفيف بشجاعة بشفاة النبي عليه الصلاة والسلام

قال النووي قال العلماء هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاة لهما فاجيب اجيبت شفاة بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا. وهذا هو الاقرب هذا اقرب لانه آآ

لان التبرك ليس بظاهر وانما الاقرب هو انه عليه الصلاة والسلام شفّع الى الله في ان يخفف عنهما من عذاب القبر واجيبت شفاة لكن لا ان ييبسا الى ان ييبس هذا

العسيب الذي شقه اثنتين فكأنه جعل مدة بقاء الندوة في طرفي هذا العسيب وقتا للتخفيف عنهما تخفيف العذاب عنهما اه قال الخطابي رحمه الله خطابي احد اه الشراح احد المحدثين

لكنه يعني عنده اشعرية اه قال الخطاب رحمه الله وهذا الحديث يدل على استحباب تلاوة القرآن على القبور لانه اذا كان يرجى آآ التخفيف بتسبيح طرفي هذا العسيب وبتلاوة القرآن اولى

ولكن هذا الذي ذكره الخطاب محل نظر اولا ليس هناك دليل يدل على ان هذا العسيب يسبح ما دام رطبا والله تعالى يقول وان وان من شيء لسبحوا بحمده وهذا يشمل الرطب واليابس

فمن اين الدليل على ان العسيب اذا كان رطبا فهو يسبح واذا كان يابسا لا يسبح وايضا لماذا لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع بقية القبور ولماذا لم ينقل عن الصحابة انهم كانوا يقرأون القرآن على القبور

لم ينقل لا عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة والصواب ان قراءة القرآن على القبور انها بدعة وانها غير مشروعة وهذا الذي ذكره الخطاب وبعض الشراك هذا غير صحيح

لانه بني على استدلال غير صحيح فقراءة القرآن على القبور من البدع المحدثّة وانما الذي وردت به السنة استغفروا لاختيكم واسألوا

له التثبيت فانه الان يسأل هذا الذي ورد انه بعد دفنه يقام عند قبره ويدعى له بالثبات وبالمغفرة والرحمة ونحو ذلك وهذا معنى قول الله عز وجل عن المنافقين ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره. الصلاة على الميت معروفة لكن لا تقوم على قبره

يفهم منه؟ اقم على قبر غيره من من المؤمنين الصادقين كيف يقوم الانسان على قبر؟ يقوم عليه بالدعاء بالدعاء له بالتثبيت والمغفرة والرحمة فهذه من السنن انه بعد دفن الميت

اه يدعى لهذا الميت يقف الانسان عند قبره ويدعو له بالثبات ويدعو له بالمغفرة ويدعو له بالرحمة قبل ان ينصرف من المقبرة استغفروا لآخيكم واستلوا التثبيت فانه الان يسأل واما القول بانه يقرأ القرآن على القبور فهذا آ قول لا دليل عليه بل هو من البدع بل هو من البدع المحدثه وان كان قد قال به بعض الشراح

لكنه لا دليل عليه فقراءة القرآن على القبور من البدع طيب اه ما حكم ووضع جريد النخل على القبور في بعض البلدان في بعض بلدان العالم الاسلامي اذا دفنوا الميت

اتوا جريد النخل وغرسوه على قصوه وغرسوه على القبر ويقولون بهذا نقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي اوتي بعسيب فشقه نصفين ووظع ووظع وطعها على القبر فبعض الناس يستدل بهذا الحديث ويفعلون هذا. في بعض الدول في دول العالم الإسلامي يفعلون هذا

يأتون بالعسيب ويشقون اثنين ويضعونه على القبر فهل هذا سنة نعم اختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الصحابة احسنت نقول ان هذا غير مشروع بل هو بدعة واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا فهو خاص به

لان الله اطلعه على ان صاحبي هذين القبرين يعذبان وغيره لم يطلع على ذلك ولانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل هذا مع بقية القبور لم يفعل هذا مع قبور البقيع ولا غيرها

ولان الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا هذا من بعده ولا التابعون ولا تابعوهم فهذه اذا حالة خاصة لا يقاس عليها غيرها اما يفعل في بعض البلدان من اخذ عسيب النخل

وغرسه على القبر هذا من البدع المحدثه وعمل غير مشروع والاستدلال بهذا الحديث استدلال غير صحيح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار حدثنا حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن ابي سلمة

عن ابي اسيد الساعدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ارادوا هذه الترجمة استشكلها بعض الشراح وقالوا ان هذا ليس من الغيبة اصلا. يعني خير دور الانصار اين الغيبة فيها

لكن وجهها بعضهم قالوا ان ذكر المفضل والمفضل عليه قد يسبب كراهية المفضل عليهم لذلك فاراد المصنف ان يبين ان هذا ليس من الغيبة اراد ان يبين ان هذا ليس من الغيبة

وانه تجوز المفاضلة بين الناس. لمن كان عالما باحوالهم لينبه على فضل الفاضل وينزل الناس منازلهم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام خير دور الانصار بنو النجار فهذا التفضيل لا بأس به

وليس في ذلك غيبة لمن فضل عليها فكوني اقول مثلا خير ال فلان فلان او خير قبائل قبيلة كذا او خير افخاذ قبيلة كذا مثلا فخذ كذا فهذا التفضيل ليس فيه غيبة

ولا يقتضي ذم من فضل عليه انما يقتضي الثناء على من فضل لمن كان عالما بحاله نعم باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والرياب حدثنا صدقة والفضل اخبرنا ابن عيينة سمعتم سمعتم من المنكر سمع عورة ابن الزبير

ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بنسأخ العشيرة او ابن العشيرة. فلما دخل الان له الكلام قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم لن

الكلام قال اي عائشة ان شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس اتقاء فحشه باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والرياض لما اورد المصنف الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة

اراد ان يبين بهذا الباب ان الغيبة تجوز في مواضع ومن هذه المواضع الموضع الذي اورد المصنف رحمه الله فيه هذه القصة عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم

وكان هذا الرجل في خلقه شدة فقال ائذنوا له بنسأخ العشيرة او ابن العشيرة وهذه كلمة ذم ذم له في غيبات غيبته بما يكره لكنها من المواضع التي تجوز فيها الغيبة

فلما دخل الان له الكلام فقلت يا رسول الله قلت الذي قلته ثم الت له الكلام قال اي عائشة ان شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس اتقاء فحشه

فهذا الموضع اذا تجوز فيه الغيبة وهو من كان مجاهرا بفسقه وبفحشه فيجوز غيبته فيما جهر فيه مثلا انسان سليط اللسان يجوز ان يقال في غيبته ان فلان سليط اللسان

او انسان مثلا يظهر المنكر علنا ايجوز غيبته في ذلك ولهذا قال الحسن اترغبون عن غيبة الفاسق اذكروه بما فيه كي يحذرهم الناس

فذكر الفاسق بفسقه في غيبته على سبيل الذم
هذا من انكار المنكر ومن تحذير الناس من هذا الشخص ومن فسقه وذكر الحافظ ابن حجر قال قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض
صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها
تباح في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها ومن ذلك المواضع الستة التي مرت معنا في درس سابق
يعني جعلت في بيتين من يضبط البيتين
نعم تفضل شيخ ياسر ارفع صوتك نعم والقدر ليس بغيبة الانسان. والقدر ليس بغيبة في ستة اكتبوا البيتين ما حفظ يحفظها. نعم
متظلم ومعرف ومحذرين. نعم ولمظهر فسقا ومستفت ومن
طلب الاعانة في ازالة منكري. احسنت بارك الله فيك. هذه المواضع الستة من المواضع التي تجوز فيها الغيبة متظلم المظلوم يجوز له
ان يغتاب الظالم في غيبته يقول فلان ظلمي فعل بكذا وكذا
كما قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم الثاني معرفا على سبيل التعريف فلان الاعمى فلان الاعرج فلان
الاعمش فلان الطويل كما مر معنا
ومحذري على سبيل التحذير كمن وجد شخصا مثلا يذهب الى مبتدع او الى من يحمل افكارا منحرفة او لديه يعني انحراف خلقي او
نحو ذلك فيحذره ولمظهر فسقا المظهر الفسق هذا هو يعني الشاهد وهذا الحديث
مضر الفسق هذا لا غيبة له فيما جهر به من الفسق ومستفت على سبيل الاستفتاء كما قالت امرأة ابي سفيان قالت يا رسول الله ان ابا
سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقالها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ولدك من معروف
وقوله رجل شحيح وفي غيبته هذا غيبة لكنه في مقام الاستفتاء واذا اتى انسان مستفتي يقول عن ابيه ان اياه مثلا بخيل او ان اياه
كذا او ان امه كذا او ان ابنته او انها قريبة هنا
لا بأس بذلك في مقام الاستفتاء لا بأس به وكذلك ايضا في مقام الخطبة اذ خطب رجل امرأة وقام اهل المرأة وسألوا شخصا عن حاله
يجوز ان يذكر عيوبه في غيبته
يقول فلان فيه كذا وكذا يذكر عيوبه هنا ذكر العيوب ليس بغيبة بل هذا من النصح اذا كان يعرف فيه عيوبه يذكرها. الدين النصيحة
واذا استنصحتك فانصح له هذا ليس فيه غيبة وانما هو من النصيحة
ومن طلب الاعانة في ازالة منكره كذلك ايضا عند ازالة المنكر تجوز الغيبة بمن وقع في المنكر يقول يعني انه فلان وقع في كذا وكذا
نذهب ننكر عليه او نحو ذلك
فهذه المواضع الستة وما كان في معناها ايضا وما كان في معناها فتجوز فيها الغيبة تجوز فيها الغيبة وعلم بذلك ان الاصل تحريم
الغيبة لكنها تجوز في هذه المواضع هنا يعني الشاهد من هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال بنس اخو العشيبة او ابن العشيبة هذي
غيبة
لكن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك يعني هنا اي موضع من المواضع الستة ينطبق عليه هذا الحديث ولمظهر فسقه لان هذا
الرجل عنده فحش عند السلطة لسان هنا تجوز غيبته
فيما جهر به ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه من كان الناس يتحاشونه ويحذرون من
الاحتكاك به ويتعاملون معه بحذر ووجل هذا شر الناس عند الله عز وجل
هذا من اشر الناس عند الله يوم القيامة نسأل الله العافية آآ ايضا دل هذا الحديث على مشروعية المداراة لان النبي صلى الله عليه
وسلم قام بمداراة هذا الرجل هذا الرجل
كان في خلقه شدة لما استأذن قال النبي عليه الصلاة والسلام بنس اخو العشيبة ثم لما دخل عليه الان له الكلام ادانة الكلام هنا ليست
نفاقا ولا مدهانة وحاشى حاشاه عليه الصلاة والسلام
لكن هذا من باب المداراة المدارة من الاخلاق الكريمة المداراة ان الانسان يلاطف من في خلقه شدة يلاطفه ويتعامل معه برفق ويلين
له كلام اتقاء فحشه واتقاء شره هذه تسمى مداراة
وان كان غير راض عنه. وان كان ربما في غيبته يتكلم عن مثل هذا الكلام. يقول بس اخو العشيبة لكنه امامه يداريه يداريه اتقاء
فحشه ما الفرق بين المداراة والمدهانة
المداراة والمدهانة نعم الدنيا من اجل الدنيا او الدين. نعم. والمدهانة بذل الدنيا من اجل الدنيا اي نعم اي نعم احسنت. المداراة بذل
الدنيا لاجل الدنيا. واما المدهانة بذل آآ الدنيا لاجل الدين والدنيا يعني يبيع دينه بدنياه
يترك انكار المنكر مجاملة للحاضرين يكون مثلا في مجلس فيه معازف او نحو ذلك ويترك انكار المنكر مجاملة هذي مدهانة هذي
ليست مداراة وانما هي مدهانة هذه مذمومة الواجب عليه ان ينكر المنكر اذا لم يستطع يغادر المكان
والا فانه يكون مثلهم انكم اذا مثله فاذا المدهانة مذمومة. المدهانة تكون في الدين اما المداراة فلا بأس بها المداراة بل هي من
الاخلاق الكريمة. هي من الاخلاق الكريمة وعلى الانسان ان يكون هينا لينا لا يتحاشاه الناس

ولا يتقيه الناس لاجل فحشه فان من كان كذلك فهذا من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة فليكون المؤمن سمحا هينا لينا يحب الناس الكلام معه ويحبون الحديث معه ويحبون مجالسته

هذا هو المطلوب في اخلاق المؤمن اما من كان الناس تتقيه وتحذره وتتحاشاه هذا من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة نعم النميمة من الكبائر حدث ابن سلام اخبرنا عبيدة ابن حميد ابو عبدالرحمن عن منصور ابن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما. فقال يعذبان وما يعذبان في كبير. وانه لكبير. كان احدهما لا يستتر من البول. وكان الاخر يمشي بالنميمة. ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين او اثنتين. فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا نعم هذا الحديث سبق معنا قبل اه قليل وتكلمنا عنه بالتفصيل وعن ابرز ما فيه من الفوائد واللطائف والاحكام

وغرض المصنف من ايراده ان يبين ان النميمة من الكبائر لانه عليه الصلاة والسلام قال وانه لكبير هذا موضع الشاهد وانه لكبير ايضا نميمة ورد فيها لا يدخل الجنة نام

فالنبي من الكبائر لهذين الحديثين وما جاء في معناهما اه ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح لطيفة هنا قال ابدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة. يعني ماذا جمع بين هاتين خصلتين وهي عدم التنزه من البول والنميمة

قال ان البرزخ مقدمة للاخرة واول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة

بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء فيعني هذه لطيفة من اللطائف التي ذكرها بعض اهل العلم في يعني في وجه الجمع بين هاتين عدم التنزه من البول النميمة لان عدم التنزه من البول يعني مؤثر على الطهارة التي هي مفتاح الصلاة والصلاة اول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة وآ النميمة هي مفتاح الدماء واول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء

نعم نعم نعم ردادات البول يعتبر نجاسة ولذلك على المسلم ان يعني يتأكد من من من طهارته وعدم اصابة النجاسة له لكن الاصل في الاشياء الطهارة فاذا شك هل وقع الرذاذ على اللباس ام لا الاصل انه لم يقع. الاصل طهارة

لكن لو تيقن بان رذاذ البول اصاب ملابسه لابد ان يغسله نعم هل نعم الغيبة قال بعض اهل العلم ان كفارتها ان يذهب لمن اغتابه ويتحلل منها ولكن هذا محل نظر

لان هذا في الغالب يفضي الى مفسدة اعظم وهي ايقاع الشحنة بين الناس هذا الذي اغتیب اذا علم بان فلان اغتابه لابد ان يقع في نفس الشيء لابد واذا ذكر ان رجلا ذهب الى اخر

وقال له اني قد اغتبتك البارحة فحللني فقال لا حللتك وحسبي الله عليك من قال لك تغتابني فوقع بينهما هجران وقطيعة مدة طويلة هذا الرجل لو انه لم يذهب اليه لكان احسن

هنا الان تسبب هذا التصرف في ايقاع الهجران بينهما بينما لم يكن بينهما هجرا اصغر ولهذا ذهب بعض المحققين من اهل العلم الى ان من وقع في الغيبة فانه ينبغي ان يستغفر لمن اغتابه يقول اللهم اغفر له ويدعو له ويذكره باحسن ما يعرفه من الاوصاف في المواطن التي تغتابه فيها وهذا ايضا يعني ليس كفارة لكن يخفف يخفف من الذنب والا ليس كفارة

حقوق العباد تبقى لاصحاب يوم القيامة لكن لعله ان يخفف الذنب هذا هو الاقرب اما انه يذهب ويتحلل منه هذا يتسبب في مفسدة اعظم يتسبب في الشحنة وفي القطيعة وفي الهجران

طيب لعلنا سنؤجلها نعم نعم تفضل شيخ ما يكره من النميمة وقوله هماز مشاء بنميم. ويل لكل همزة لمزة. يهمز ويلمس ويعيب واح حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال كنا مع حذيفة فقبل له ان رجلا يرفع الحديث الى عثمان فقال له حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات نعم باب ما يكره من النميمة اه اراد ان يشير بذلك الى ان الهمز واللمز انه يدخل في معنى النميمة

حماز بن مشاء بنميم همز الانسان قيل معنى اغتيا به هماز مشاء بنميم يعني مشاء بالنميمة همزة لمزة الهمز الذي يكثر منه همز الناس بغيبتهم واللمز هو تتبع المعايب اللمز هو تتبع المعايب

وقال ابن التين اللمز العيب في الوجه والهمز العيب في القفا قال يهمز ويلمس ويعيب واحد. المؤلف يقول انها بمعنى واحد. نهى بمعنى واحد ثم ساق المصنف بسنده قال كنا مع حذيفة فقبل له ان رجلا يرفع الحديث الى عثمان

عثمان هو الخليفة امير المؤمنين يعني انه يتجسس ويرفع الحديث الكلام الى الخليفة قال حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات يعني هذا آ نميمة

يترتب عليها مفاسد لكن قال العلماء ان هذا كله اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا اذا كان في النقل المصلحة الشرعية فان هذا

يجوز كما سيأتي نعم باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور

حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي ذئب عن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه

قال احمد افهمني رجل اسناده آ البخاري رحمه الله ساق هذا الحديث بروايتين. هذه الرواية وفي رواية اخرى بدون زيادة والجهل وهي الرواية الصحيحة فزيادة والجهل غير محفوظة وانما الرواية المحفوظة بدون زيادة والجهل

الرواية المحفوظة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فان يدع طعامه وشرابه وهذا الحديث يبين فيها النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم يجب عليه كما ان الصائم كما يجب عليه ان يجتنب الطعام والشراب

والجماع وما كان في معناها يجب عليه كذلك ان يجتنب المعاصي القولية والفعلية وعبر عن المعاصي القولية بقوله قول الزور وعبر عن المعاصي الفعلية بقوله والعمل به ومعنى ذلك ان الصائم تصوم معه جوارحه

عن المعاصي والا اذا لم تصم جوارحه عن المعاصي فان كل معصية تقع منه تخدش في صيامه وتنقصه من اجره فاذا كثرت المعاصي من الصائم فقد يصل للمرحلة التي ذكرت في هذا الحديث. وهي ليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه

اي انه لا يؤجر ولا يثاب على هذا الصيام وان كان الصيام تقع به براءة الذمة لانه قد تحققت اركانه وشروطه لكنه لا يؤجر عليه ونظير ذلك الصلاة التي يصلحها وهو في هواجيس ووساوس من تكبيرة الاحرام الى ان يسلم

هذه الصلاة الصحيحة مبرئة للذمة لانها مكتملة الاركان والشروط والواجبات لكنه ليس له من اجل صلاته الا بمقدار ما عقل منها هنا ايضا الصيام هو صحيح مبرئ للذمة لكونه التزم باجتنب المفطرات الحسية

لكن اذا كثرت المعاصي منه فقد يصل الى هذه المرحلة انه لا يثاب على الصيام اذا كل معصية هي تقع من الصائم تنقص من اجر الصائم ولهذا كان كثير من السلف اذا صاموا جلسوا في المسجد

وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب احدا فالصيام مدرسة للمسلم يتربى فيها على ان يكثر من الطاعات وان يجتنب المعاصي فليستحضر الصائم هذا المعنى لانه اذا استحضر هذا المعنى اذا اراد ان يقع في غيبة تذكر انه صائم

وان الغيبة تنقص من اجره عنا ايضا الكلام السيء الفحش ينقص من اجره ان السب ينقص من اجره ان الهمز واللمز ينقص من اجره ان الاستماع للمعازف ينقص من اجره

ان النظر محرم ينقص من اجره وهكذا فيعني هذا الحديث حديث عظيم ليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. يعني هذا الصوم الذي لم يتأدى فيه الصائم باجتنب المعاصي

ليس لله حاجة في هذا الصوم الصوم ليس فقط امساكا عن الاكل والشرب والشهوة. انما هو ايضا امساك عن المعاصي. وتأدب باداب الصيام نعم باب ما قيل في ذي الوجهين حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش وحدثنا ابو صالح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله ذو الوجهين. الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه نعم ذو الوجهين هو الذي يأتي

كل طائفة او كل شخص بما يرضيه ويأتي لهذا الشخص بما يرضيه ثم يأتي للشخص الاخر بما يرضيه يعني اثنان بينهما خصومة او خلاف يأتي بهذا يظهر انه معه وانه في صفه

ويظهر للاخر انه معه انه في صفه هذا ذو الوجهين وهذا يعني صنيعه صنيع اهل النفاق حاله حال منافق وآ ولهذا قال النووي قال ذو الوجهين هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها

في ظهر لها انه منها ومخالف لظنها وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على اطلاع الاسرار الطائفتين ولذلك كان من شرار الناس يوم القيامة الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

واما الذي يقصد من ذلك الاصلاح بين المتخاصمين فهذا لا بأس به بل هو محمود اذا اتى لشخص وقال ان فلانا يثني عليك وانه كذا وكذا حتى وان كان كاذبا هذه من المواضع التي يجوز فيها الكذب

واتى للشخص الاخر وقال ان فلانا يذكرك بالخير وانه كذا بقصد الاصلاح هذا لا بأس به بل هو محمود انما المذموم هنا من يفعل ذلك على سبيل النفاق وآ الخداع

فيأتي لهذا بما يرضيه ويأتي لذلك بما يرضيه هذا يقال له ذو الوجهين وهو شرار الناس يوم القيامة ويعني المعصية التي توصف بان من يفعلها انه من شرار الناس هذي من اكبر كبائر الذنوب

وهذا يدل على ان الاتصاف بهذه الصفة انها من الكبائر بل من الكبائر العظام هذا الان ثاني موضع يمر معنا فيه ان من يفعله من شرار الناس. الموضع الاول ما هو

قبل قليل مر معنا من اتقاه الناس من تركه الناس اتقاء فحشه من تركه الناس اتقاء فحشه. الموضع الثاني ذو الوجهين فيعني يحذر المسلم من ان يتصف باوصاف هؤلاء فان هؤلاء من شرار الناس يوم القيامة وهذا يقتضي ان فعلهم من اكبر كبائر الذنوب

ونكتفي بهذا القدر ونقف عند اه قول المصنفة ومن اخبر صاحبه بما يقال فيه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين بين والاقامة نجيب عما تيسر من الاسئلة

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة

حي على الفلاح. الله اكبر لا اله الا الله اه نجيب عما تيسر من اسئلة. ما حكم قول عزوز لمن اسمه عبد العزيز او دحوم لمن اسمه
عبدالرحمن. لا بأس بهذا لان التصغير ليس

باسم الجلالة الله وانما التصغير لذلك الشخص وهذا ايضا وارد عن يعني السلف فاحد رجال ابي داوود اسمه دحيم. حدثنا دحيم
التصوير هنا للشخص نفسه وليس لاسم الله عز وجل

واذا كان يجوز اصلا ان يسمى الشخص بعزير مثلا يسمى بكريم فكذلك ايضا تصغيره جائز اذا لم يكن في ذلك التناوز بالالقاب فاذا
كان يقول دحوم على سبيل آآ

التلطف معه او يقول عزوز من باب يعني التلطف معه ولا يكره ذلك لا يكره هو ذلك هذا لا بأس به. التصغير اذا انما هو للشخص ولا
يطراً ببال احد ان

تصغير اسم الله عز وجل ولهذا فهذه لا بأس بها هل يدخل في عدم الاستتاري من البول قضاء الحاجة في مكان يرتد فيه الخارج منه
على الملابس او الجسد نعم اذا كان هشاش البول يرتد

على الملابس او الجسد فلا بد من ان يغسل مكان النجاسة واذا لم يفعل ذلك فان هذا يؤثر على صحة طهارته وربما يدخل في الوعيد
المذكور في الحديث كان لا يستنزه من بوله. لان الذي لا يستنزه من بوله هو الذي يتساهل في امر النجاسة

فعلى الانسان اذا ان يتأكد من اه اه التطهر من ان يتطهر يطهر محل قضاء الحاجة وايضا الا يصيب ملابسه او جسده شيء من النجاسة
فان هذا الرجل الذي كان يعذب في قبره لانه كان لا يستنزه من بوله يعني يتساهل في امر النجاسة

اكثر الفنادق والبيوت الان تجمع فيها مكان قضاء الحاجة ومكان الاستحمام في مكان واحد بدون فاصل. هل يجوز التوضأ وذكر
البسمة فيه؟ يذكر الله قبل ان يدخل لهذا المكان هذا المكان الذي الان يسمى دورة مياه قبل ان يدخل

يذكر اسم الله تعالى ويكفي هذا والتسمية عند الوضوء ليست واجبة وانما هي مستحبة فاذا لم يتيسر ان يسمى قبل ان يدخل دورة
المياه يسمى في قلبه هل اثر المذي اليابس يكون نجسا؟ نعم. المذي نجس هو كالبول

سواء اكان رطبا او يابسا فلا بد من غسله لكن قال بعض اهل العلم انه يكفي فيه النضح ومعنى النضح الغمر بالماء من غير عصر وليس
المقصود بها الرش وانما ان ينضحه بالماء من غير عصر يعني ان نجاسته مخففة

فاما ان ينضحه واما ان يغسله. سواء اكان رطبا او او يابسا في حديث قصة ما لك بن عتبان في اذن النبي صلى الله عليه وسلم له
بان يصلي في بيته عندما فقد بصره وجاءه في بيته

في مكان اتخذه مصلى الا يدل على استحباب صلاة الجماعة وعدم وجوبها؟ وكيف نجيب نجمع بينها وبين الحديث الاعمى عثمان بن
مالك كان له عذر في ترك الجماعة فكان بينه وبين المسجد واد

وكان قد فقد بصره فهو معذور بترك الجماعة ولذلك اذن له النبي صلى الله عليه وسلم في ان يصلي في بيته اما ابن ام مكتوم فكان
بيته قريبا من المسجد ويسمع النداء

ولذلك لم يعذره عليه الصلاة والسلام لما جاءه وقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يلائمني يقودني الى المسجد فهل تجد لي رخصة
ان اصلي في بيتي؟ قال هل تسمع حي على الصلاة والسلام؟ قال نعم. قال فاجب

فلم يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم حديث عثمان لا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة لان عثمان كان معذورا وحديث
ابن مكتوم يدل دلالة صريحة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد على الرجال

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص لهذا الرجل الاعمى الذي ليس له قائد يقود وهو عليه الصلاة والسلام ما خير بين امرين
لاختار ايسرهما وهو ارفق الناس وارحم الناس بالصحابة

ومع ذلك لم يرخ بابين ام مكتوم هذا دليل ظاهر على وجوب الصلاة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد لو كان المسألة فيها مجال
للرخصة لكان اولى الناس بالترخيص هذا الرجل الاعمى. الذي ليس له قائد يلائمه يقوده للمسجد

فالصلاة مع الجماعة في المسجد واجبة على الرجال وترك الصلاة مع الجماعة في المسجد هذه من علامات اهل النفاق ولهذا قال ابن
مسعود رضي الله عنه ولقد رأيتنا يعني الصحابة

وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقامه الصف يعني كان الصحابة يحرسون
على الصلاة مع الجماعة في المسجد الى هذه الدرجة ان الرجل يكون مريضا

ويؤتى به يهادى بين الرجلين يعني يعضد له من رجلين عن يمينه وعن يساره حتى يصلي في المسجد انظر حرص الصحابة رضي
الله عنهم على الصلاة مع الجماعة في المسجد

ينبغي للمسلم الا يتشبه باهل النفاق فان المنافقين هم الذين يتساهلون في الصلاة مع الجماعة في المسجد. ولقد رأيتنا وما يتخلف

عنها الا منافق معلوم النفاق. فالصلاة صلاة الجماعة واجبة على الرجال في المساجد
ما حكم تلاوة القرآن بالقراءات اذا كان بالقراءات السبع المتواترة فلا بأس القرآن نزل على سبعة احرف وذلك من باب التيسير على
الامة ثم انه لما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية
في عهد ابي بكر ثم عمر ثم عثمان خشى الصحابة من ان يحصل لفظ واختلاف فين في القرآن؟ فامر ابو بكر الصديق بجمع القرآن.
ثم امر عثمان رضي الله عنه بكتابة القرآن على حرف واحد من هذه الاحرف
والسبعة وهو حرف قريش الذي كان عليه العرظة الاخيرة التي عرظ فيها النبي صلى الله عليه وسلم المصحف على جبريل وامر
عثمان بان تحرق بقية المصاحف يعني على الاحرف الستة الاخرى
وكان هذا من توفيق الله له وللصحابه كان رأيا سديدا فاجتمعت الامة واجمعت على ان يكتب القرآن على حرف واحد فكتب لكن هذا
الحرف هو حرف قريش الحرف الذي كتب به عثمان واجمع عليه الصحابة هذا له سبع قراءات
وقيل عشر لكن المعروف انها سبع قراءات متواترة فاذا قرأ الانسان باية قراءة فلا بأس قرأ مثلا بقراءة حفص عن عاصم او بقراءة
ورش او بقراءة قالون او باية قراءة فلا بأس. لكن ينبغي في ان تراعى احوال العامة
فاذا كان في بلد لم تشتهر فيه الا قراءة حفص ينبغي ان يلتزم بذلك والا يقرأ بقراءة اخرى لانه اذا قرأ بقراءة اخرى فربما نسب للحم
والخطأ لكن لو كان مثلاً عنده طلبه علم
او من يعرفون هذه القراءات هنا لا بأس ان ينوع فقراءة. فكلها قراءات صحيحة. مثلاً مالك يوم الدين جاء في قراءة سبعة ملك يوم
الدين فلو اراد ان يقرأها الامام مثلاً ملك يوم الدين اذا كان عند طلبه علم مثلاً لا بأس
لكن عند عامة فهذا لا ينبغي لانهم سوف ينسبونه للحن والخطأ. بل ربما يفتحون عليه اذا قال ملك يوم الدين ربما يأتي احد
المأمومين يرد عليه يقول مالك يوم الدين
فهنا يعني ينبغي آآ ان لا يفعل ذلك آآ امام العامة هل يجوز المكاملة الهاتفية بين خاطب خطيبته بنية النكاح مع علم ولي امرها كان
يجوز وما هي الضوابط اذا كانت تجوز الرؤية فالمكاملة من باب اولى
اذا كان يجوز للخطاب ان ينظر الى مخطوبته ما يدعوه الى نكاحها مع ان النظر لوجه المرأة الاجنبية محرم لكنه يجوز في ذلك
للحاجة فلا ان يجوز تجوز المكاملة من باب اولى لان اصلاً صوت المرأة ليس بعورة
فاذا اه تجوز رؤية المخطوب وتجوز مكالمته لكن ينبغي ان يكون ذلك على وجه تنتفي معه الريبة وان يكون هذا الخاطب جادا في
الخطبة جادا وتنتفي معه الريبة وان يكون الغرض من ذلك هو النكاح
وليس الغرض السفاح انما الغرض من ذلك هو النكاح فهذه الضوابط نقول ان هذا لا بأس به طيب امرأة كبيرة في السن وضع اسمها
عند وضع اسمها مستخدمة عاملة نظافة
باحدى الدور النسائية لتحفيظ القرآن الكريم وتم رفع اسمها للجمعية قبل عام وتاخذ ست مئة ريال ولكن المعلمات وضعن عامل
نظافة بمبلغ مئة وخمسين ومتكفلات بدفع مرتب لانهن يستحجن من ارسال هذه المرأة او يأمرنها
بالنظافة لانها كبيرة السن وبحاجة للمال هل يحق لهذا المستخدم اخذ هذا المرتب من الجمعية يعني هذا الذي فعلته هؤلاء
المعلمات يعني كانهن تصدقن بهذا المبلغ لهذه المرأة لكن بطريقة غير مباشرة
فهي امرأة كبيرة في السن وفقيرة فجعلناها تستلم ست مئة ريال من هذه الدار واتينا بعامل نظافة واعطيناه مئة وخمسين ريالاً يظهر
ان هذا العمل لا بأس به وهذا يختلف عن السعودية الوهمية
سعود الوهمية هي في كذب واحتيال لان الدولة الزمت القطاع الخاص بتوظيف الشباب العاطلين بذات انسان واتى باسم شاب
واظهر الدولة انه يعمل والواقع انه لا يعمل ويعطيه مبلغاً يسيراً هذا فيه كذب. وفيه احتيال وفيه التفاف على الانظمة التي وضعت
للمصلحة العامة
لكن هذه المسألة التي بين ايدينا تختلف هذه دار تحفيظ قرآن وآآ تبرعت بعض النساء بان آآ يقمن آآ النظافة ويعطينا العامل الذي
يقوم بالنظافة آآ المبلغ وتبرع وان تأخذ هذه المرأة الفقيرة هذا المبلغ المصروف من الدار
يظهر لنا ان هذا لا بأس به ان شاء الله اذا كان هناك زحام عند القبر بعد دفن الميت واريده ان ادعوا له ولا يستطيع ان اجعل القبر امامي
واستقبل القبلة هل افضل ان استقبل القبلة والقبر يكون خلفي
مستقبل القبر القبلة خلفي آآ الاحسن ان تستقبل القبلة ان تستقبل القبلة ولو ان يكون القبر خلفك هذا افضل من ان تستقبل القبر
والقبلة خلفك فاستقبال القبلة مقدم هنا استقبال القبلة مقدم هنا
لان المقصود هو الدعاء ومن اداب الدعاء استقبال القبلة واما استقبال القبر ليس من اداب الدعاء لكن عند دفنه تكون قريبا من القبر
وليس بالظلم تستقبله انما تكون قريبا منه
لهذا قال عز وجل ولا تقم ولا تصلي على احد منهم مات ابداء ولا تقم على قبره هذا بالنسبة للمنافقين مفهومه صلي على من مات من
المؤمنين واقم على قبره

الاقامة على القبر تكون بعد دفن الميت بعد دفن الميت بان يكون الانسان قائما عند القبر يدعو الله عز وجل لهذا الميت بالمغفرة والرحمة والثبات فهنا يشرع استقبال القبلة وان يكون قريبا من القبر اذا لم يتيسر بسبب الزحام فيستقبل القبلة ولو كان القبر خلفه ما حكم حضور المرأة للدروس والمحاضرات في المسجد؟ وهي حائض المرأة الحائض ممنوعة من المكث في المسجد هي كالجنون قد قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري السبيل الجنوب لا يجوز له الجنوب وفي حكمه الحائض لا يجوز له المكث في المسجد الا ان يكون عابر سبيل يعني على سبيل المرور ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمرة قالت اني حائض. قال ان حيضتك ليست في يدك عائشة فهمت ان الحائض ليس لها ان تمكث في المسجد. فالنبي عليه الصلاة والسلام بين ان انها ستناول باليد وان الحيض ليست في اليد انما في جميع البدن متعلقة بجميع البدن فاقرها النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الفهم وعلى ذلك فالمرأة الحائض ليس لها المكث في المسجد وينبغي ان تكون دور التحفيظ النسائية اما ان يجعل مكان خارج المسجد للمعلمات والطالبات اللاتي معهن العذر الشرعي او ان دور التحفيظ تكون خارج المساجد وهذا احسن اجعل مكان خارج المسجد لا تجعل في مسجد لان اذا جعلت دور التحفيظ النسائية في المسجد يترتب علينا ما يقارب ربع ربع هؤلاء النسوة يحرمانا من هذه الحلقات لان المرأة يعني في الغالب ان ياتيها الحيض اسبوع من كل شهر معنى ذلك ان ربع هؤلاء النسوة من المعلمات والطالبات تأتیهن الدورة فيترتب عليه انقطاع انقطاع هؤلاء المعلمات والطالبات عن حلقات التحفيظ آآ يعني اسبوعا من كل شهر وهذا لا شك انه يؤثر على الات تحصيل الاحسن ان تجعل الدور النسائية في غير المساجد او ان تجعل في المسجد لكن يجعل المكان خارج المسجد كخيمة مثلا ونحوها النساء اللاتي عليهن العذر الشرعي. نساء الحيض اما ان المرأة تأتي وتدخل المسجد وتمكث وهي حائض هذا لا يجوز ما حكم وضع صورة الميت خلفية اه على شاشة الجوال واذا كان تجدد الاحزان عنده وعند غيره لانه رجل محبوب هل ياثم لا يجوز وضع صورة الميت على خلفية شاشة الجوال وذلك لان اولاً هذه الصورة وان كانت صور ذوات الارواح يعني الفوتوغرافية هي محل خلاف لكن تبقى عند بعض اهل العلم انها محرمة على الخلاف المعروف في المسألة ثانياً ان هذه الصورة حتى وان قلنا انها لا تدخل الصور محرمة الا انه ملاحظ فيها جانب التعظيم والشرك اول ما وقع في بني ادم وقع في قوم نوح كان سبب ذلك هو تعظيم الصور ووضع النصب ثالثاً ان هذا العمل في نوع من الجزع وقلة الصبر ويجدد الحزن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فبكاء اهل الميت وجزعهم على اه الميت هذا مما يتعذب به الميت فالذي يظهر ان ان وضع هذه الصور صور الميت سواء على شاشة الجوال او وضعها وتعليقها ان هذا لا يجوز. لهذه اه المحاذير التي اشرت اليها ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين